في حكم حديث صدر بتاريخ 3/9/2024، تناولت محكمة التمييز دبي مدى مقبولية الدعوى الفرعية في دعوى أصلية مقامة من جهة حكومية، إذا ما أقام المدعي فرعيا دعواه دون إخطار دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي وفق ما يتطلب القانون رقم 3 لسنة 1996 "قانون دعاوى الحكومة.

ومن المعلوم أن قانون دعاوى الحكومة يوجب على من يرغب في مقاضاة جهة حكومية، أن يخطر دائرة الشؤون القانونية بتفاصيل إدعائه، لتقوم الدائرة بإبلاغ الجهة الحكومية، وذلك لمنحها الفرصة لتسوية النزاع وديًا، وفي حال لم تتم هذه التسوية خلال ستين يومًا أو لم يتلق الشخص ردًا على إخطاره يكون له الحق في اللجوء إلى المحكمة وقيد دعواه.

الدعوى الأصلية موضوع هذا الحكم أقامتها جهة حكومية ضد شركة أوروبية تعمل في مجال تطبيقات التقانة، ومع دفاعها تقدمت المدعى عليها بدعوى فرعية دون أن تسلك طريق الإخطار، قضت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى الفرعية لعدم اتباع الطريق الذي رسمه القانون، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

طعنتت المدعى عليها أصلياً/ المدعية فرعيا على الحكم بالتمييز، فأصدرت محكمة التمييز حكمها الذي قضى بنقض الحكم المستأنف وبقبول الدعوى الفرعية، وذلك على الرغم من أن المدعية فرعيًا لم تستوف الإخطار المنصوص عليه في قانون دعاوى الحكومة.

سببت محكمة التمييز لقضائها بالاستناد على المادة 13 من قانون الإجراءت المدنية والتي استندت عليها الطاعنة كجزء من أسباب طعنها، حيث تنص المادة 13:

**1.يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.**

**1. في جميع الأحوال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء**وبناء على تلك المادة اتفقت المحكمة مع الطاعنة في أن الغاية من الإخطار هي منح الجهة الحكومية الفرصة لحل النزاع وديا دون اللجوء إلى المحكمة، وبلجوء الجهة الحكومية إلى المحكمة وقيد الدعوى الأصلية تكون الجهة الحكومية عن كشفت عن عدم رغبتها في التسوية الودية مما تنتفي معه الغاية من الإخطار، ويصبح من غير الواجب سلوك الطريق الذي رسمه قانون دعاوى الحكومة تقديم الدعوى الفرعية.

وفقًا لمتابعتنا فهذا هو الحكم الأول الذي يتناول مقبولية الدعوى الفرعية ضد الحكومة.

مثل المستأنفة /الطاعنة في هذه الدعوى مكتب حيدر بن حيدر للمحاماة والاستشارات القانونية.